

257755 - هل يقطع الصلاة إذا مد يده ليتناول شيئاً أمام المصلي ؟

السؤال

مددت ذراعي لالتقاط شيء على طاولة كانت أمام شخص يُصلي. هل قطعت صلاته/ها؟ جزاكم الله خيراً.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المنهي عنه هو المرور أمام المصلي ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) رواه البخاري (509) ، ومسلم (505) .

وهذا الفعل لا يعد مروراً بين يدي المصلي ، ولا يعدو أن يكون اعتراضاً بين يدي المصلي ببعض البدن ، وقد كانت عائشة رضي الله عنها تمد رجلها أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وهي نائمة ، ولم يكن ذلك منها قطعاً لصلاته .

فَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قَبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا ، قَالَتْ : وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ (رواه البخاري (382) ومسلم (512) .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعليقاً على هذا الحديث : "ففرق بين المرور والاضطجاع ، فلو أن المرأة اضطجعت بين يدي المصلي لم تقطع صلاته" انتهى بتصريف يسير "الشرح الممتع" (3/205) .

وسئل الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله :

"أصلي النافلة أحياناً ، ويحدث أن يسلم الرجل الجالس عن يميني على الرجل الجالس على يساري وأنا في صلاتي ، فهل يقطع ذلك الصلاة ؟

فأجاب : لا يضر ، لا ، هذا في المرور ، أما كونه يمد يده لأخيه والآخر يمد يده لا يضر ، لا حرج في هذا " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " (9/348) .

والله أعلم .